مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمي للتجديد العربي المجلد الرابع-العدد الثاني/ تموز 2024
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

من منظور سوسيولوجية الحق للعدالة الجنائية

-المفهوم والأبعاد-

أ.د. المعتصم الشارف

جامعة عبد المالك السعدي-المغرب

الملخص

تتجه هذه الدراسة إلى إبراز مناحي التفكير في العلاقة المركبة بين منظور سوسيولوجيا الحق أو القانون وإشكالات العدالة الجنائية في مستوياتها الاجتماعية المتعددة. ويستند تفكيرنا فيها إلى مسلمة سوسيولوجية تبدو في ظاهرها كواحدة من تلك المسلمات العلمية التي تلتقي وتتقاطع فيها سوسيولوجيا الحق Sociologie de Droit وعلم الاجتماع الجنائي.

هذا و لمعالجة هذه العلاقة سنتوقف في لحظة أولى عند الإمساك بكيان العدالة الجنائية داخل مساحة التفكير السوسيولوجي، وأن نتبين الدلالة الدقيقة للتمثل السوسيولوجي للظواهر الجنائية و الظواهر الإجرامية في معناها الواسع الأعم، أما اللحظة الثانية فسنعمل على رصد أبرز التعقيدات المركبة التي تشوش على الحكم الجنائي في رحاب العدالة الجنائية في الممارسة القضائية، لنسجل في هذه المقاربة بأن التفكير في علاقة الاجتماعي بالجنائي يعد أفقا سوسيولوجيا مشرعا أمام مختلف الفاعلين في ميدان العلوم الاجتماعية، أفق سوسيولوجية الحق الموصول برهانات علمية تسمح بتعدد الرؤى و مناهج التحليل في مقاربة تعقد الظاهرة الإجرامية و السلوك الانحرافي في أوثق صورهما السوسيولوجية.

Abstract

This study tends to highlight the ways of thinking about the complex relationship between the perspective of the sociology of right or law and the problems of criminal justice at its multiple social levels. Our thinking on a sociological postulate that appears on the surface as one of those scientific postulates in which the Sociology of Law and criminal sociology meet and intersect.

This, and to address this relationship, we will stop at a first moment when grasping the criminal justice entity within the space of sociological thinking, and to discern the precise significance of the sociological representation of criminal phenomena and criminal phenomena in their broadest and most general meaning.

As for the second moment, we will work to monitor the most prominent complex complexities that disturb Criminal judgment in criminal justice. In judicial practice, we try to record in this approach the relationship of the social

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

to the criminal is a sociological horizon. It open to the various actors in the field of social sciences, the horizon of the sociology of the right connected with scientific bets, that allow for a multiplicity of visions and methods of analysis in a complex approach. Thus The criminal phenomenon and deviant behavior in their closest sociological forms.

يستند تفكيرنا في العلاقة المركبة بين منظور سوسيولوجيا الحق أو القانون وإشكالات العدالة الجنائية في مستوياتها الاجتماعية المتعددة إلى مسلمة سوسيولوجية تبدو في ظاهرها كواحدة من تلك المسلمات العلمية التي تلتقي وتتقاطع فيها سوسيولوجيا الحق sociologie de droit وعلم الاجتماع الجنائي، ومفادها:

إن الواقع الذي نعيشه ونحياه، أي الواقع المعيش بكل ظواهره وتناقضاته التي تتحكم فيه وتوجهه في حياة الفرد والمجتمع، أي في انحرافاته وسلوكاته الإجرامية، هو غير الواقع الذي نفكر فيه ونتماهى معه أو نتأوله في نصوصه ومدوناته القانونية، الأمر الذي تصير فيه المسافة الفاصلة بين تجريدات الفكر وصلابة الواقع، بين المدونة الجنائية وحركية المجتمع، بين واقع الفعل الإجرامي والعقوبة، مسافة إشكالية معقدة يطبعها القلق والتوتر في عملية إعادة بناء الظاهرة السلوكية من مستواها التجريبي المباشر إلى مستواها القانوني والقضائي. ونحن هنا نفهم هذه المفارقة في الإطار الذي يسلم بأن التفكير في علاقة الاجتماعي بالجنائي[1] يعد أفقا سوسيولوجيا مشرعا أمام مختلف الفاعلين في ميدان العلوم الاجتماعية، أفق سوسيولوجية الحق الموصول برهانات علمية تسمح بتعدد الرؤى ومناهج التحليل في مقاربة تعقد الظاهرة الإجرامية والسلوك الانحرافي في أوثق صورهما السوسيولوجية ارتباطا بمقدمتين أساسيتين نوجز هنا القول فيهما إيجازا:

أولية القول السوسيولوجي بمشروعية العنف المادي الممارس من طرف الدولة الدستورية الحديثة، والحق في الإجبار القانوني الذي ابتدعنه لنفسها كوسيلة في شرعية احتكار العنف واحتكار حق الإجبار البدني الشرعي بهدف تطبيق أنظمتها من زاوية الحق والقانون والعدالة.[2] ونحن هنا نفكر، بل ونجدد التفكير بالمناسبة، في الصنافةTaxonomie التي اعتمدها ماكس فيبر في صياغة ثنائية الشرعنة/ العنف كواجهة سوسيولوجية متحركة تقرن جوهر السلطة بممارسة العنف، وأن هذا الأخير ليس بالوسيلة أو الأداة العادية للدولة بل وسيلتها المميزة في عقلنة التنظيم السياسي والقانوني لمؤسسات الدولة. وبعبارة

1 - Sociologie Pénale: Système et expérience. Textes rassembles par Dan Kaminski et Michel Kokoeiff. Ed .Eres .Toulouse. 2013. P11
2- Max Weber : Le savant et le politique, Paris, Plon, 1963 [1919], pp. 124-125

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

فيبر نفسها: " لا يمكن تعريف تنظيم سياسي ما، حتى لو كان الدولة، وفق الغاية التي ينتظم وفقها نشاطه، ولهذا السبب يمكن تعريف الصفة "سياسي" لتنظيم ما فقط من خلال الأداة الخاصة به، وهي استعمال العنف. هذه الأداة خاصة به بالتأكيد وضرورية له من جهة ماهيته."[1]

ففي هذا النوع من التحديد الوظيفي لمفهوم الهيمنة يكون العنف في صلب الاهتمام النسقي لسوسيولوجة الحق، وبالتالي فما يبقى في حالة اختفاء العنف من ممارسة الدولة، هو الفوضى والانحراف والجنوح وضياع مصالح الناس. أو لنقل بتعبير آخر يفي بالقصد، إن انقطاع مسار العنف إنما يبدأ بحرمان الضحايا من حق ممارسة العدالة المباشرة أو **الاقتصاص** بأنفسهم بدافع **الانتقام**. وهذا يعني من بين ما يعنيه في السياق الذي نحن بصدده، أن العدالة لا تتماهى كليا مع إلغاء العنف، وإنما بتحويله من الدائرة الخاصة أو الفردية لمصلحة الكيان السياسي وهو الدولة، أي الدولة الدستورية المحكومة بضوابط ومقتضيات القوانين.

هذا اعتبار أول، أما ثان الاعتبارين أو المقدمتين: فتتجه للإحاطة بتمظهرات المتخيل الاجتماعي كمفهوم سوسيولوجي صارم، للعدالة الجنائية ولصورة العقوبة العادلة[2]. نقصد بذلك جملة التصورات الأخلاقية والآراء الاجتماعية المغايرة التي يتقاسمها أفراد المجتمع كمجال إدراكي في الحكم على المسافة العادلة بين العدالة والانتقام، وبين المعتدي وضحيته، وبين الجريمة والعقاب. وهذا مقام سوسيولوجي بامتياز بالنظر إلى نوع "الهم" الاجتماعي الذي يأخذ صيغة السؤال: كيف العقاب؟ وما هي العقوبة العادلة للجريمة؟ هل هناك مفهوم مهيمن أو حتى حصري لفن العقاب؟ أم أن الأمر خلاف ذلك، حيث الآراء شديدة التباين إلى درجة أنها تشكك في مفهوم العدالة نفسه؟

تجتمع إذن هذه المقدمات السوسيولوجية لتؤلف مجتمعة معادلة تحويل مقام النظر الجنائي في العقوبة إلى مقام قابل للتمثل الاجتماعي في فك الارتباط بين العدالة والانتقام. مقام لا يتم الالتفات إليه عادة عند التفكير في نوع المتاح الاجتماعي من كل ما هو قابل لإرساء هذه المسافة العادلة وتجاوز لغة المخاتلة بعبارة بول ريكور " بين فورة الانبعاث المتجدد لروح الانتقام وبين معنى العدالة التي هدفها

1 - Max Weber: Economie et Société Tome 5 ; Publication librairie Plon .1971. P. 56

2- voir à ce propos : Jean Kellerhals et Christian Nils robert : les représentations sociales de la justice pénale.in Déviance et Socité.2004/2 (Volume.8)

- voir également ; Noëlle languin : les représentations sociales de la justice pénale : une trilogie. In Déviance et Socité.2004/N.2 (Volume.8)

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

تحديدا التغلب على الانتقام."[1] وهي تخصيصا مسافة عملية جلية لا تخرج عن أحكام العقل العام، أحكام الأخلاق والسياسة في تنظيم حقوق المجتمع وتدبير السياسات العامة.

وهكذا فنحن هنا عندما نتجه إلى الإمساك بكيان مؤسسي محدد ككيان العدالة داخل مساحة التفكير السوسيولوجي الذي نحيل عليه، فإننا لا نريد بذلك مخاصمة المقالة القانونية أو الدفع بتحليلات المشتغلين بالقانون الجنائي إلى منطقة الظل من دون أن ننتبه إلى موقع الأقدام، وإنما نريد من وراء اعتماد هذا النوع من المقاربة، فسح المجال لإبراز ما هو قانوني "خاص" داخل ما هو سوسيولوجي «عام"، مع ما يعنيه ذلك العام من دلالات مشرعة على خطاب الأخلاق العامة la Moralité Publique الحاضرة في التمثلات الاجتماعية وأنماط السلوك والحجاج الدائر بين مختلف الفاعلين حول مؤسسة العدالة وقواعد المقاضاة في قضايا الشأن العام. ففي القول في "العقل العام"[2]، ينتظم ما هو مختلف ومتفرق من تمثلات وصور ومواقف وآراء وشواغل حول الظاهرة الجنائية والعقوبات الجنائية. شواغل تسلم بالدور الكبير الذي تمارسه اقتضاءات " الفضاء العمومي" في المجتمع في تجسير المسافة الفاصلة بين "فكرة العدالة من حيث هي فضيلة والعدالة من حيث هي مؤسسة."[3] وهي صلة قابلة للتمثل من خلال سياق إجرائي تعاقدي في التفكير بأن العدالة بعبارة جون رولز هي "الفضيلة الأولى للمؤسسات الاجتماعية"[4]، وبأن اصطلاحا على هذا النحو الإجرائي بمعناه القانوني لمؤسسة العدالة يكسبها كيانا مستقلا يعارض بها المجتمع أشكال أفعال العنف/ والأخذ بالثأر الذي به يدعي الفرد إنصاف نفسه بنفسه. بل إن طلب الفهم يستدعي منا في هذا المقام أن نقف على معنى هذا الربط الجامع بين العدالة والمؤسسة في إطار الشكل القضائي لمؤسسة العدالة الجنائية، وأن نتبين الدلالة الدقيقة للتمثل السوسيولوجي للظواهر الجنائية والظاهرة الإجرامية في معناها الواسع الأعم. فإلى هذه الواجهة من التفكير في المواجهة بين العدالة/ الانتقام سوف نتجه الآن باهتمامنا.

في تصور العدل في العدالة الجنائية:

1- بول ريكور: العادل، (الجزء الثاني) تعريب د. عبد العزيز العيادي–د. منير الكشو، مؤسسة بيت الحكمة، ص 593، تونس الطبعة الأولى 2003

2- Pierre Yves Bonin: l'idée de raison publique. Revue Persée. Volume 18/N.2/ 1998. P.17
Voir également. Jocelyn Maclure : L'intégration par la raison publique : une esquisse. Bulletin d, histoire politique. Volume 12/ N.3/2004

3- المرجع نفسه، ص 594

4 -Johan Rawls: Théorie de la justice ; (1971) trd.fr.Paris.Ed.Seuil ;1987 ; P.29

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

لنسجل أولا، أن إرساء المسافة العادلة بين فعلين وفاعلين يتطلب جسرا بين العدالة كفضيلة والعدالة من حيث هي مؤسسة. أي توسط مؤسسة قادرة على تجسيد الحياد وأداء دور التحكيم بين مطالب متعارضة صادرة عن أشخاص متقابلين فيما بينهم. ففي هذا السياق من القول لا يعني التوسط هنا فضيلة من جملة الفضائل الأخلاقية الموصولة بفكرة الاعتدال أو التوزان بين الإفراط والتفريط بالمعنى الأرسطي للفضيلة، بل إن الأمر خلاف ذلك في دائرة سوسيولوجيا الحق المعاصر، حيث مقام العدالة يفيد معنى الانتماء إلى المؤسسة القضائية، أي مجموع القواعد المسؤولة عن أداء النشاط القضائي والمشمول باحتكار الدولة الدستورية الحديثة لمبدأ الحق.[1] وهو ما يرسم التقليد السوسيولوجي ملامحه الكبرى في الوجه الذي توليه كل الفضائل الأخرى شطر الآخر من الفاعلين في عبارة واصفة: مقاصد، ومصالح، ومتطلبات الغير الذين وقع عليهم الفعل. الأمر الذي يكسب معنى العدالة الجنائية صفة الكيان المستقل بالمعنى الذي يهب دورها التحكيمي وضعا منصفا يضع حدا لحالات اللايقين والنزاع بين احترام المعيار والإحسان إلى الأشخاص، أو لنقل بين اختيار يضيق فيه الهامش الفاصل بين ما هو شر وما هو شر منه.

ولنسجل ثانيا، إن مقام هذا التوسط بين الطرفين في النزاع لن نجد له نموذجا يوضحه إلا بافتراض حالة الحياد التي يمثلها طرف ثالث هي المؤسسة القضائية ككيان قضائي محايد يقوم بدور التحكيم والإصداع بكلمة العدل في وضع عيني محدد."[2] وواضح أن وضع العدالة الجنائية في هذا السياق من المقاضاة سيعني وضع حد لا نعدام اليقين وذلك بالبث في النزاع، أي بما يقضي به الحق في موقف متفرد يضع حدا فاصلا بين ما هو للجاني وما هو للضحية. وليس ذلك الحد هنا سوى محاولة في فك الارتباط بين العدالة والانتقام، بين الضرر الحاصل والانتقام المتسرع خاصة إذا أدركنا أن إنزال العقوبة في هذا الوضع تحديدا في سيرورة اتخاذ القرار عنف كذلك موجه إلى الآخر المحكوم عليه، وأنه بقدر ما أن العقوبة تؤلم فإنها تضيف ألما إلى ألم وتثبت أثر العنف على عتمة قرار قضائي يزعم قول الحق ويمنح قرار العدالة القوة النافذة.

فأي نوع من الحياد سيقودنا هذا النوع من التفكير في العدالة الجنائية؟

1- Voir à ce propos. Thierry Delpeuch ; Laurence Dumoulin ; claire de Galambert : Sociologie du Droit et de la Justice. Ed. Armand Colin. 2014. P.

2- بول ريكور: العادل، (الجزء الثاني). ص 597

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

لعله لا يخفى على المنشغلين بمدونات ومساطر المحاكمة في القانون الجنائي أن القرارات الجنائية لاتبين عن كثير مما تبين عنه أحكام القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فإنه لا يتجلى في البث في النزاعات الجنائية ما يطفو ويظهر في التحكيم في الخصومات المدنية. وهذه معضلة قانونية في العدالة الجنائية نبهت إليها العديد من الدراسات والأبحاث في معرض مقارباتها لموضوع "تسوية النزاعات في القانون الجنائي"[1]والتخوم المتحركة في التوزيع القاعدي لمؤسسات العدالة والقوانين. معضلة لا يرى الباحثون المهتمون بالدراسات القانونية وسوسيولوجية الحق إرجاعها إلى جملة من العوامل المحاصرة الموصولة بعنصر الحركة والتغير بين الذات والموضوع خلال أطوار المحاكمة. والقصد من ذلك تحديدا في العدالة الجنائية، ما يطرأ أثناء مساطر التحقيق من تحول أو تراجع في الأقوال والتصريحات بين الأطراف المتنازعة بفعل الإيقاع المتحرك للزمن القضائي في علاقته بالزمن الطبيعي. الأمر الذي ما فتئ يشوش على موضوعية الحياد في القرار وعلى الارتباط الحاصل بين العدالة/ الانتقام. ومن ثم فإن الوعي القانوني الذي ينظر إلى هذا النوع من التشويش على أنه "عتمة" تخفي وضوح الصورة بفعل إيقاع تغير الزمن الملاحظ للواقع، لا يقصد به تحميل واجهة على أخرى، أي أن لا شيئ يتغير عند أطوار المحاكمة وأن ما يتغير فيها هي التمثلات فحسب، وإنما الفكرة أن التغير يقع بين هذه المستويين، إذ على الرغم من أنه ليس من السهل دائما أن ينسب لكل منهما الجزء الذي ينتمي إليه بالضبط، فمن الضروري مع ذلك الاعتراف بمبدأ هذا التقاسم المركب بين العاملين. ولمستوى المقاربة هنا في بيان أبعاد هذا التعقيد أهمية سوسيولوجية نقف عندها على النحو التالي:

1- حد انعدام اليقين L'incertitude، وهذا فيما يراه منظرو سوسيولوجيا الحق أول بعد من مركبات هذا التعقيد الذي يتعين مجاوزته في العدالة الجنائية كقيمة قانونية غير واضحة المعالم أو السمات سوى ما يفيده مدار البث في قناعة الحكم القضائي «أن ما يحيط بالقضية من الوضوح يكفي بذاته للتعرف والتمييز بكيفية حاسمة بينها وبين العناصر الأخر.[2] » وهو الأمر الذي لا ينفع فيه اختزال الإجراء القضائي في غائية قريبة يراد بها وضع حد لانعدام اليقين من خلال البث في النزاع. وإنما المعتمد في ذلك هو ما يستدعيه انعدام اليقين نفسه من محمولات دلالية لا تستبعد من دائرتها الاعتراف كذلك بالحالات القياسية «cas standards» التي تتوافق مع ما يمكن اعتباره مرجعا للقضية المعروضة، كما تنطوي من ناحية أخرى على قبول العديد من " الحالات المحدودة" cas limites التي وإن كانت لا

1- Le centre d، histoire judiciaire: La Résolution des conflits: justice publique et justice privée، une frontière mouvante. Université Lille 2/ 2008
2 - ibid. .p.16

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

تتطابق تطابقا تاما مع الحالات السابقة، فإنها تظل تتميز رغم ذلك بعدد من السمات التي قد تجعل منها مصدرا لا مندوحة عنه في الحكم لوضع حد لانعدام اليقين.

2- أما ثان البعدين في هذا التعقيد فيكمن في قاعدة الاستدعاء الذاتي La Récursivité أو المعاودة. وهو ما نلمسه في قدرة وحركية هذا البعد في الانتقال في أطوار المحاكمة من " بساطة المساطر الجنائية التراتبية في النظام القضائي إلى مركب التسلسلات الهرمية المتشابكة التي تتميز بظواهر مفارقة تنتهك الحدود والتخوم" في سياقات متداخلة يتوقع من خلالها أن تمارس العناصر الأخرى المستبعدة من ذات القضية في مستوى هرمي أدنى وبشكل متكرر أولوية فعالة تفوق العناصر التي كان من المفترض بدءا أن تشغل موقعا أعلى."[1]

3- يبقى البعد الثالث من هذا التعقيد وهو الاعتراف بالعلاقات الجدلية بين أقطاب من مؤسسات العدالة ظل يعتبرها التفكير التقليدي أقطابا متعارضة تعارضا جذريا ينوس فيه موقع العدالة الجنائية بين القانون العام والقانون الخاص، لا من موقع الوساطة التي يجعلها وسيطا بينهما، وإنما من جهة استشراف الوجه اللائق في "إقامة روابط حقيقية فاعلة بينهما بروح تفسح المجال ليصحح أحدهما الآخر وتقيم الحقيقة القانونية بينهما."[2]

وهكذا فنحن هنا متى استوعبنا مغزى هذه الأبعاد في مشمولاتها الكبرى الموصولة بإيقاع عامل الديمومة والحركة الذي يشوش على أطوار المساطر الجنائية ويخفي عنها وضوح الصورة، وإذا كان من المتعذر التقليل من أهمية تدخل هذا العامل لشرح ما يتغير في هذا التعقيد المركب من فعل المقاضاة، فإنه لا يمكن بالتالي تجاهل أهمية حركية البنية التراتبية لمؤسسة العدالة الجنائية الضامنة للمسافة العادلة بين الفعلين والفاعلين. ليس هذا وحسب، بل ثمة أمر آخر في هذا السياق من التوصيف السوسيولوجي يمكن إضافته، وهو أن التمثلات التي يركب بها المرء الواقع، مهما كانت نظرية، فإنها لا تخلو في بعض الأحيان من التأثير على ذلك الواقع نفسه، إن لم نقل إنها تعيد تركيبه أو تشويهه. وهذا هو ما يطلق عليه في سوسيولوجية بيير بورديو ب " مفعول النظرية".[3]

1 - Concernant le développement approfondi de cette idée، cf. M. VAN DE KERCHOVE، «Les frontières des normes pénales» Pour une sociologie des frontières، Paris l ; Harmattan, 1997, t. II, p.77

2 -François ost، Michel van de Kerchov: De la Théorie de l'argumentation au paradigme du JEU. Quel entre deux pour la pensée juridique ? Revue interdisciplinaire D'études juridiques.1999/.2 volume 27. PP.77 à 98.

3 -Pierre Bourdieu: Esquisse d'une théorie de la pratique. Genève, Droz, 1972, republié par les Éditions du Seuil, en 2000, p. 162 et 163.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

ذلك هو ما يحدد من منظور سوسيولوجية الحق هوية الفعل الإجرامي، أي هويته الاجتماعية التي يتعين النظرّ إليها كواقع ينبغي الكشف عنه واتخاذ ظواهره ومظاهر تفاعلاته المعقدة مجالا للملاحظة والتفسير. ونحن هنا لا نزيد عن الإشارة الواصفة أن الجريمة أو الجنوح لا تعرف بمقدار الأذى أو الضرر الذي يلحق بالحياة أو بمنافع الشخص وخيراته، وّإنما تعرف بالعقوبة أو الجزاء الذي ينزلها به المجتمع. فالعقوبة هنا تشكل، من وجهة هذا النموذج التفسيري في سوسيولوجية الحق، الأساس المشترك لجميع الأفعال الجانحة التي ينزلها الضمير المجتمعي بمرتكبيها. وبتعبير أدق: إن الجريمة هي فعل خارق لمعيار هو معيار المنع الصادر عن البنية الأساسية للمجتمع، أي التنظيم العادل للمؤسسات الاجتماعية بعبارة جون رولز " في نسق موحد على نحو يجعله يحدد حقوقا وواجبات رئيسية، ويعمل بالتالي على تشكيل عملية تقاسم وتوزيع المكاسب والتكاليف التي تنجم عن التعاون الاجتماعي."[1] بهذا المعنىّ إذن، لن تكون العقوبة مجرد علاج موجه لإصلاح الجانح أو المجرم، بل إن مناطها في هذا التحليل يرمي بالأساس إلى إعادة تأكيد سمة التعاون الاجتماعي في الفضاء العمومي، والتأكيد مجددا على حماية المجتمع وترسيخ قيم السلم الاجتماعي.

وجماع النظر السوسيولوجي هنا: إن رهان الخصومة أو النزاع في إجراءات العدالة الجنائية المتعلق بالتقابل بين الجريمة/ العقوبة (الجزاء)، يظل شاهدا على استمرار حجاب العنف المتخفي وراء المؤسسات. عنف يزدوج فيه فعلان اثنان يتبادلان المواقع والأدوار: فعل قانوني يحدده فعل المقاضاة وأطوار المحاكمة إلى حين تنفيذ الجزاء. وفعل اجتماعي ممتد يحدده "صاحب الحق" منظورا إليه كهوية شخصية واجتماعية مسؤولة جديرة بالاعتراف والتقدير. أي صاحب الحق الكامل بقوة القانون بمقدوره التعبير عن ذاته على المستوى الأخلاقي بالاعتراف على أنه صاحب الفعل. يقدره كذلك على أنه يقضي عقابا من أجل فعل جنائي أو إجرامي. ولنا أن نتوسع في أمر هذا الفعل الاجتماعي بوصفه تقديرا للذات في تقويم أفعالها والحكم عليها بتجرد، بعبارة: " مثلي أنا نفسي، يكون بوسع الآخر أن يعين نفسه باعتباره أنا." أو لنقل تدقيقا: إن عبارة " مثلي أنا نفسي" تشي باعتراف الآخر على أنه مساو لي في الحقوق والواجبات.

إن هذا الاعتراف بقاعدة النزاهة المشتركة التي يظهر فيها الآخر على أنه طرف أي خصم مورط في صميم الذات، هو ما يشكل بالفعل رهانا مجتمعيا يضع صاحب الحق على محك المسؤولية المواطنة. وفي هذه الحالة، تكون فضيلة العدالة، هي الفضيلة التي تتجه بطبيعته تكوينها وامتيازها نحو الغير، إن

1 -Johan Rawls: Théorie de la justice. P.9

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

لم تكن هي نفسها العنصر المكون لغيرية كل الفضائل العملية الأكثر تأسيسا للحق وتمثلا للمسافة العادلة التي تضع كلا من الجاني والضحية في موقعهما المناسب داخل المجتمع وليست خارجه.

ليس هذا وحسب، بلّ إن ما يحجبه هذا الحق ويضمره، هو دور الاختبار الذي يمثله مستويين متوازيين من دلالة التأويل: تأويل الوقائع السردية وتأويل القاعدة القانونية في تشكل الحكم الجنائي في رحاب العدالة الجنائية. وهي على كل ليست بالأمر الجديد في الممارسة القضائية، فتحليل الحكم الجنائي يكشف عن ظاهرة التعقيد الذي يعسر فيه الموائمة بين مسارين في التأويل: تأويل الوقائع الحادثة، وهو تأويل من طبيعة سردية خاصة تتتجاذبه علاقة غير متساوقة بين الفاعل والمتقبل للفعل بما قد يفتح الباب أمام كل أشكال الاحتيال والموارغة وعدم الاقتدار. ومسار تأويلي للمعيار القانوني كتطبيق عملي موصول بمعرفة وفق أي صياغة أو مدلول دلالي للألفاظ يمكن تعليل الوقائع السردية منطوقا ومضمونا تعليلا قانونيا يحتمل قياس الجزء على الكل، أي تعليلا في المعنى الذي يفيد قياس الفرع على الأصل بلغة الأصوليين. ولعله يكفي في ذلك أن ننتبه إلى أن ميزان التعاند في هذه الموائمة بين المسارين، بين التسلسل السردي والتعليل التأويلي، لا يتوسلان الحقيقة في العدالة الجنائية بأساليب المنطق والبرهان، وإنما بضرب من البداهة الموضعية Situationnelle وقد تعينت حكمتها العملية في المجال القضائي في لبوس إيتيقي يستحق أن يسمى قوة " القناعة" " في بداهة ما يبرز لهيئة الحكم في وضع من الأوضاع أن هذا القرار هو الأفضل، وهو الشيئ الوحيد الذي يتعين فعله."[1] أي قناعة موجهة برأي سديد يتمثل مقام الحقيقة في ملائمة الحكم للحالة داخل مؤسسة العدالة، وفيّ إطار يتراتب فيه الحق والعدل ويأخذ أحدهما برقاب الآخر. ونحن هنا، متى أمعنا التفكير في حقيقة ما تعنيه هذه القناعة عند هذا الحد من النظر في مرحلة فرض الحكم بين أطراف النزاع في المحاكمة الجنائية، فإننا نجد أن معيار القناعة، يقوم من حيث لا يحتسب ذلك تقريبا ولا يطلبه بإعادة إنتاج معيار قانوني لا تخفى صيغته السوسيولوجية، هو معيار إضفاء الشرعية على قوة القرار الجنائي في الحكم القضائي. وتلك ظاهرة لا تجد العدالة الجنائية لها دفعا ولا نقضا.

قائمة المراجع المعتمدة:

- هنري لفي برول: سوسيولوجية الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، الناشر مؤسسة عويدات للنشر والطباعة، بيروت 1989

1- بول ريكور. مرجع مذكور. ج.2/ ص 378

ISSN Online 2697-2026 **ISSN Print 2792-7369**

- روسكو باوند: مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، الناشر مركز نهوض للدراسات والبحوث، الكويت 2021
- بول ريكور: العادل في جزأين، تعريب فريق الترجمة بيت الحكمة، قرطاج، تونس 2003
- Max Weber : Le savant et le politique، Paris، Plon, 1963 [1919]
- Max Weber : Economie et Société Tome 5 ; Publication librairie Plon .1971.

Jean Kellerhals et Christian Nils robert: les représentations sociales de la justice pénale.in Déviance et Socité.2004/2 (Volume.8)

Noëlle languin: les représentations sociales de la justice pénale: une trilogie. In Déviance et Socité.2004/N.2 (Volume.8)

Pierre Yves Bonin: l'idée de raison publique. Revue Persée. Volume 18/N.2/ 1998.

Jocelyn Maclure : L'intégration par la raison publique : une esquisse. Bulletin d, histoire politique. Volume 12/ N.3/2004

- Johan Rawls : Théorie de la justice ; (1971) trd.fr.Paris.Ed.Seuil ; 1987
- Thierry Delpeuch ; Laurence Dumoulin ; claire de Galambert : Sociologie du Droit et de la Justice. Ed. Armand Colin. 2014.
- Le centre d، histoire judiciaire : La Résolution des conflits : justice publique et justice privée، une frontière mouvante. Université Lille 2/ 2008
- . M. VAN DE KERCHOVE، «Les frontières des normes pénales» Pour une sociologie des frontières، Paris l ; Harmattan, 1997, t. II
- -François ost، Michel van de Kerchov: De la Théorie de l'argumentation au paradigme du JEU. Quel entre deux pour la pensée juridique ? Revue interdisciplinaire D'études juridiques.1999/.2 volume 27
- [1] -Pierre Bourdieu: Esquisse d'une théorie de la pratique. Genève, Droz, 1972, republié par les Éditions du Seuil, en 2000.